قوله لا يكون احل النسخ بحذف لا وهي غير موافق
بل الاولى وجود لا لانه موافق للمطلوب
وهو الاستواء

وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ و
هي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم
الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي
هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن
لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدا
لة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان
يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع

للمأمون

للمأمون لان احدا ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن
البصري سمع من ابي هريرة رضي الله عنه اولا فساق في
الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن
من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حا
ل المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن والسنة
المتواترة والاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الوا
ضع وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كا
الزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤ
ساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)